

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[767] لأنها تمسك الطعام والشراب. وفيما نقص منهما بحساب ذلك. وفي اللسان، إذا قطع فلم يفصح بشئ من الكلام، الدية كاملة. فإن أفصح ببعض، ولم يفصح ببعض، عرض عليه حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً: فما أفصح به منها، طرح عنه، وما لم يفصح، ألزم الدية بحساب ذلك، لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزءاً. وإذا كان لسانه صحيحاً، وادعى أنه لا يفصح بشئ من الحروف، كان عليه القسامة حسب ما قدمناه. وروي عن أمير المؤمنين، عليه السلام، قال: يضرب لسانه بإبرة: فإن خرج منه دم أسود، كان صادقاً في قوله، وإن خرج الدم أحمر، كان كاذباً. وفي لسان الأخرس إذا قطع، ثلث دية لسان الصحيح. وفي الأسنان كلها الدية كاملة. والتي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سناً: ستة عشر منها في مواخير الفم، واثنا عشر في مقاديمه. فالتى هي في مواخير الفم، لكل سن منها خمسة وعشرون ديناراً، فذلك أربعمئة ديناراً. والتي في مقادير الفم، لكل سن منها خمسون ديناراً، فذلك ستمائة ديناراً، الجميع ألف ديناراً. وما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس له دية مخصوصة، إلا إذا قلعت مفردة. فإن قلع السن الزائد مفرداً، كان فيه ثلث دية السن الأصلي. وفي السن الأسود ربع